

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٥٨ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقر محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمتى جنوب القاهرة وحلوان الابتدائيتين

المؤرخ ٢٠١٠/٣/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُنشأ محكمة البساتين لشئون الأسرة ، ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية ،

تتبع محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، وتختص بنظر القضايا الواردة من دائرة قسم شرطة البساتين ،

ويكون مقرها بالمبنى المستقل الملحق بمحكمة زنايرى ، والكائن ٥ شارع زنايرى -

روض الفرج - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة .

**( المادة الثانية )**

تُنشأ نيابة البساتين لشتون الأسرة ، تتبع نيابة جنوب القاهرة الكلية لشتون الأسرة ، وتختص بنظر القضايا الواردة من دائرة قسم شرطة البساتين ، ويكون مقرها بالمبنى المستقل الملحق بمحكمة زنايىرى ، والكائن ٥ شارع زنايىرى - روض الفرج - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة .

**( المادة الثالثة )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٠/٤/٣

صدر فى ٢٠١٠/٣/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى